

الفروع

باب تبرع المريض

تبرّعه في مرض موته المخوف، وقال في «الانتصار» في التيمم: أو غير مخوف، بنحو: هبة ومحاباة، وقيل: وكتابة، كوصية. واختلف فيها كلام أبي الخطاب، وكذا وصيته بكتابه*، وإطلاقها بقيمته، وخرج ابن عقيل والحلواني من مفلس رواية: ينفذ عتقه، ولو علّق صحيح عتق عبده، فوجد شرطه في مرضه، فمن ثلثه، في الأصح.

والمخوف: كبرسام^(١)، ووجع قلب ورثة، وإسهال لا يستمسك، أو معه دم، وفي «المغني»^(٢): أو زحير، وحمى مطبقة وقولنج، وهيجان صفراء أو بلغم، ورعاف أو قيام دائم، وابتداء فالج، وما قاله طيبان عدلان، وقيل: أو واحد؛ لعدم.

وذكر ابن رزين المخوف عُرْفًا، أو بقول عدلين، والمرض الممتد، كسلّ وجذام، فإن قطع صاحبه، وعنه: أو لا، فمن ثلثه، والحاضر التحام قتال، أو هيجان بحر، أو وقوع طاعون، أو هو أسير من عادته القتل، وعنه: أو لا، أو قدّم ليقتل، أو حبس له*، كمریض، وعنه: لا، والحامل عند الطلق،

التصحیح

الحاشية

* قوله: (وكذا وصيته بكتابه)

أي: إذا أوصى بكتابة عبده وأطلق، يكتبوه بقيمته.

* قوله: (أو حبس له)

أي: للقتل.

(١) البرسام: علة يهذى فيها. «القاموس»: (البرسام).

(٢) ٤٨٩/٨ - ٤٩٠.

الفروع نص عليه، وعنه: لنصف سنة، كمريض، حتى تَنْجُوَ من نفاسها، والأشهر: مع ألم لا بعد مضغته. وفي «المغني»^(١): إلّا مع ألم. وحُكِمَ من ذُبْحٍ أو أبيت حُشْوَتُهُ، وهي: أمعاؤه لا خرقها وقطعها فقط، ذكره الشيخ، وغيره كميته في حكمه، ذكره الشيخ، وغيره في الحركة في الطفل، وفي الجناية، وقال هنا: لا حكم لعطيته ولا لكلامه، ومراده أنه كميته.

وذكر الشيخ أيضاً في «فتاويه»: إن خرجت حُشْوَتُهُ ولم تَبْنِ^(٢) ثم مات ولده، وَرِثَهُ وإن أبيت^(٣)، فالظاهر يَرِثُهُ؛ لأن الموت زهوق النفس وخروج الروح، ولم يوجد، ولأن الطفل يرث ويورث بمجرد استهلاله، وإن كان لا يدل على حياة أثبت من حياة هذا^(٣).

وظاهر هذا من الشيخ: أن من ذبح ليس كميته مع بقاء روحه، ويأتي في الجناية^(٤) في أن قطع حُشْوَتِهِ أو مريئه أو وَدَجِيَهُ قَتْلٌ، ومن جرح مُوحياً^(٥)، فكمريض، مع ثبات عقله، وفي «الرعاية»: إن فسد عقله، وقيل: أو لا لم يصح، وفي «الترغيب»: من قُطِعَ بموته، كقطع حشوته وغريق ومعاين، كميته.

وهذا يوافق ما ذكره هو وغيره في الجناية، وسيأتي^(٤)، ويصحُّ معاوضة مريضٍ بثمانٍ مثله، وعنه مع وارث بإجازة، اختاره في «الانتصار»؛ لفوات

التصحیح

الحاشية

(١) ٤٩٢/٨.

(٢ - ٣) ليست في الأصل.

(٣) ليست في الأصل.

(٤) ٣١٤ - ٣١٣/٩.

(٥) في (ر): «موجبا»، والجرح الموحى: المسرع للموت.

حَقُّهُ من المعين. وقال شيخنا فيمن أجر الموقوف لأجنبي: كفضولي، ومثلها الفروع وصيته، لكل وارث بمعين بقدر حَقُّهُ، ويصح وقفه كذلك بالإجازة^(١)، لأنه تحييسٌ، ولا يحصل من الإرث.

ويتوجه الخلاف في جعله كهبة، ولو كان الوارثُ واحداً في التي قبلها، صحَّ، وهنا يعتبر إجازته ولا يؤثر إلا بعد موت الواقف، فلو مات الموقوف عليه قبله، ثم مات الواقفُ والوقف منجز، صحَّ في ثلثه، على الأشهر، وهل لمريضة تزوجت بدون مهرها نقصه؟ فيه وجهان*، وجزم به في «الترغيب»: ليس لها، كإجارتها نفسها بمحابة^(٢)، ويتوجه فيها كمهر*، وزيادة مريض على مهر المثل من ثلثه، نص عليه، وعنه: لا يستحقها، صححها ابن عقيل وغيره، قال أحمد: كوصية لوارث.

مسألة - ١ : قوله : (وهل لمريضة تزوجت بدون مهرها نقصه؟ فيه وجهان وجزم في الصحيح «الترغيب»: ليس لها، كإجارتها نفسها بمحابة) انتهى. قال في «الرعاية الكبرى»: ومن تزوج مريضةً بدون مهرٍ مثلها، فهل لها ما نقص؟ قلت: يحتمل وجهين. انتهى. وهما الوجهان اللذان ذكرهما المصنف، فأذن في إطلاق المصنف نظرًا؛ لأن الوجهين اللذين ذكرهما ابن حمدان إنما ذكرهما تخريباً من عنده، لا أنهما للأصحاب.

* قوله : (وهل لمريضة تزوجت بدون مهرها نقصه؟ فيه وجهان) الحاشية

يحتمل أن يكون^(٢) بصاد معجمة، أي: ينقض المهر الذي وقع عليه العقد ويطالب بمهر المثل، ويحتمل أن يكون^(٣) بصاد مهملة، أي: تطالب بما نقص عن^(٣) مهر المثل، ولعل هذا أظهر؛ وهما في المعنى متقاربان.

* قوله : (ويتوجه فيها كمهر)

أي: يتوجه في مسألة الإجازة وهي ما إذا أجزت نفسها بمحابة، أن تكون كمسألة المهر، فيخرج

(١) في الأصل: «بالإجازة».

(٢-٢) ليست في (د).

(٣) في (د): «من».

الفروع قال في «الانتصار»: له لُبْسُ ناعم، وأكلُ طيبٍ لحاجته، وإن فعله لتفويت الورثة، مُنِع، وفيه: يمنعه إلاّ بقَدْر حاجته وعادته، وسلّمه أيضاً؛ لأنه لا يُستدرَك، كإتلافه، وجزم به الحلراني، وغيره، وابن شهاب، قال: لأنَّ حقَّ وارثه لم يتعلق بعين ماله، ولو قضى بعض غرمائه، وتفي تركته ببقية دينه، صحَّ، ونصه: مطلقاً، ولا يبطلُ تبرعه بإقراره بدين في المنصوص، ولو باع من أجنبي بمحابةً عبداً قيمته ثلاثون بعشرة فلم يُجز الورثة، فله ثلثه بالعشرة، وثلثه بالمحابة، لنسبتهما^(١)، من قيمته، فصَحَّ^(٢) بقَدْرِ النسبة، وعنه: يصحُّ في نصفه بنصف ثمنه، لنسبة الثلث من المحابة، فصَحَّ بقَدْرِ النسبة. اختاره في «المغني»^(٣)، و«المحرر»^(٤)، ولا شيء للمشتري سوى الخيار، وعنه: يصحُّ البيعُ، ويدفع بقية قيمته عشرة أو يفسخُ، ولو كان وارثاً صحَّ البيع على الأصحَّ في ثلثه، ولا محابة، وعلى الثالثة يدفع بقية قيمته عشرين أو يفسخُ، ولو أفضى إلى إقالة في سلّم بزيادة أو بأفضلٍ تعيَّنت الوسطى، كبيع حنطة قيمته ثلاثون بقفيز حنطة قيمته عشرة، أو سلفه عشرة في قفيز حنطة ثم أقاله، وقيمته ثلاثون في مرضه، ولو حابى أجنبياً، أخذ شفيعه الوارثُ بالشفعة، في الأصحَّ.

التصحیح ^(٥) إذا علم ذلك، فالصواب: ليس لها إلا ما سُمي، كما قاله في «الترغيب»، والله أعلم^(٥).

الحاشية فيها الوجهان، لها النقص أولاً.

(١) في (ر): «نسبتهما».

(٢) في (ر): «فصح».

(٣) ٤٩٨/٨.

(٤) ليست في (ر).

(٥ - ٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

فصل

الفروع

من وَهَبَ أو وَصَّى لوارث فصار غير وارث عند الموت، صحَّت، وعكسه بعكسه اعتباراً بالموت^(١). فلو وَهَبَ مريض ماله لزوجته، ولا يملك غيره، فماتت قبله، عملت بالجبر؛ لقطع الدَّور، فتقول: صحت هبته في شيء، ورجع إليه بإرثه نصفه، يبقى لورثته المال إلا نصف شيء يعدل شيئين، اجبر المال بنصف شيء؛ وقابل وابسط الشيين ونصفا خمسة، فالشيء الذي صحَّت فيه الهبة خمساً المال، فلورثته أربعة أخماس ماله، ولورثتها خمسة^(١).

ولو أعتقَ ذا رحم أو أعتقَ أمةً وتزوجها، عتق وترثه في المنصوص،

(١) تنبيه: قوله (من وهب أو وصى لوارث فصار غير وارث عند الموت، صحَّت، وعكسه بعكسه؛ اعتباراً بالموت) انتهى. ناقض المصنف هذا في كتاب الإقرار فقال: وإن أقر لوارث فصار عند الموت أجنبياً أو عكسه، اعتبر بحال الإقرار لا الموت، على الأصح، فيصح في الثانية دون الأولى، ثم قال: (وكذا الحكم إن أعطاه، وهو غير وارث، ثم صار وارثاً، ذكره في «الترغيب» وغيره) انتهى.

فجعل العطية كالإقرار، فاعتبر حالة الإقرار، وجعل الهبة وهي نوع من العطية من باب تبرع المريض كالوصية. فاعتبر الموت، وهذا المعتمد عليه، وكان الأولى والأخرى للمصنف أن يذكر كلام صاحب «الترغيب» وغيره، في باب تبرع المريض، عقب المسألة؛ ليُعلم أن فيها خلافاً، لا يقطع في مكان بشيء ويقطع بضده في غيره، والله أعلم^(٢).

الحاشية

(١) في (ط): «خمس».

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع وكذا لو اشترى من يعتق عليه، وعنه: من رأس ماله، ويرثه، اختاره جماعة، وقيل: لا تصح من مديون، وقيل: بلى وبيع؛ فعلى الأول: لو اشترى أباه، ولا يملك غيره، وترك ابناً عتق ثلثه على الميت، وولاه له، وورث بثلثه الحرّ ثلث سدس بقيته من نفسه، ولا ولاء عليه، وبقيّة ثلثيه يرثها الابن يعتق عليه وله ولاؤه، ويصحّ ظاهراً، ويحرم تزويجه أمته المعتقة حتى تبرأ، ولو أعتق أمة قيمتها مئة وله مئتان ونكحها بمئة مهر مثلها، صحّ عتقه ونكاحه^(١) وقيل: ولها المهر، وفي إرثها الوجهان، ويحرم وطء متّهب حتى يبرأ أو يموت، وفي «الخلافة»: له التصرف. وفي «الانتصار»: والوطء. ولو أقر أنه أعتق في صحّته ذا رحم^(٢)، أو ملك من يعتق عليه بهبة أو وصية، فمن رأس ماله وورثا، في المنصوص فيهما، فلو اشترى ابنه بخمس مئة ويساوي ألفاً، فقدّر المحاباة من رأس ماله، ولو اشترى من يعتق على وارثه، صحّ، وعتق على وارثه، وإن دبر ابن عمه، عتق، والمنصوص: لا يرث، وإن قال: أنت حرّ في آخر حياتي، عتق.

والأشهر: يرث، وليس عتقه وصية له، فهو وصية لو ارث، ولو عتق عتق عبده بموت قريبه، لم يرثه، ذكره جماعة. قال القاضي: لأنه لا حق له فيه، ويتوجّه الخلاف، ولو ادعى الهبة أو العتق في الصحة فأنكر الورثة، قبل قولهم، نقله مهنا في العتق، ولو قال: وهبني زمن كذا صحيحاً، فأنكروا*،

التصحیح

الحاشية * قوله: (فأنكروا)

مراؤه والله أعلم: أنهم أنكروا زمن الصحة ووافقوا على الهبة، فتكون الهبة متفقاً عليها، ووقع

(١) في (ط): «نكاحها».

(٢) في (ر): «رحمه».

قُبِلَ قَوْلُهُ. ولو كان مهرها عشرة آلاف، فقالت في مرضها: مالي عليه إلا الفروع ستة، فالقضاء ما قضت، نقله/ ابن إبراهيم*.

٨٠/٢

فصل

إذا عجز ثلثه^(١) عن عطايا ووصايا، بدئ بالعطايا الأول فالأول، ثم بالوصايا، متقدمها ومتأخرها سواءً، فلو تبرع بثلثه ثم اشترى أباه، صحَّ، ولم يعتق عليه إذا قلنا: يعتق من ثلثه، ويعتق على وارثه، ولم يرث، وعنه: يقسم^(٢) بين الكلِّ بالحصص مطلقاً، وعنه: يُقدم العتق.

وتخالف العطيَّة الوصيَّة في أنه لا يملك الرجوع فيها، ويقبلها عند وجودها، ويثبت ملكه من حينها، فإذا خرجت من ثلثه عند موته، تبيَّن ثبوته، وإلاَّ فله منها^(٣) بحسب خروجه. ونماؤها يتبعها، فلو أعتق في مرضه عبداً لا يملك غيره فكسب قبل موته مثل قيمته، دخله الدَّور.

التصحیح

الخلاف في حالة الهبة، هل كانت في الصحة أو في المرض، وأما لو أنكروا أصل الهبة، فلا وجه لقبول قوله.

* قوله: (ولو كان مهرها عشرة آلاف، فقالت في مرضها: مالي عليه إلا ستة، فالقضاء ما قضت، نقله ابن إبراهيم)

قد ذكر المصنّف وغيره أنها لو قالت في مرضها: أنها قبضت صداقها، أنه لا يقبل إلا بيّنة، نقله مهناً، ولم يذكر هذه الرواية المنقولة هنا، أن القضاء ما قضت، ولم يذكرها هنا رواية مهناً المذكورة في الإقرار، والظاهر أن كلَّ واحدة من الروايتين تخالف الأخرى فتحرر.

(١) ليست في (ر).

(٢) في (ط): «ويقسم».

(٣) في الأصل: «منه».

فنقول أبدأً: عتق منه شيءٌ وللورثة شيان مثلاً ما عتق منه، وله من كسبه الذي استحقه بجزئه الحرّ شيء؛ لأنه هنا مثله، فصار العبد وقيّمته يعدل^(١) أربعة أشياء، فالشيء إذن نصفُ العبد، فيعتق نصفه، وله نصفُ كسبه، وللورثة نصفهما.

والعطية كالوصية إلا في^(١) أربعة أشياء المذكورة. ويخرج وصيه، ثم وارثه، لا حاكمٌ في المنصوص ثم حاكمٌ الواجب*، كحج وغيره، ومثله وصية يعتق في كفارة تخيير من رأس ماله، وتبرعه من ثلث باقيه. ونقل ابن إبراهيم في حجٍّ لم يوص به وزكاة وكفارة^(٢) من الثلث.

ونقل عنه: من كله مع علم ورثته، ونقل عنه في زكاة: من كله مع صدقة، وعنه: تُقدم الزكاة على الحجِّ.

ونقل ابن صدقة فيمن أوصت^(٣) في مرضها لزوجها بمهرها: هذه وصيةٌ لو ارث لا تجوز إلا بإجازة الورثة. قيل: فأوصت وهي صحيحة؟ قال: إن كانت صحيحة، جاز، قال الله: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ﴾ الآية [النساء: ٤]، فإن أخرج من لا ولاية له من ماله بإذن، أجزأ، وإلا فوجهان^(٢).

التصحیح مسألة - ٢: قوله: (فإن أخرج من لا ولاية له من ماله بإذن، أجزأ، وإلا فوجهان) انتهى. قد قال المصنف أولاً: (ويخرج وصيه ثم وارثه. . . ثم حاكم الواجب، كحج وغيره) فالمخرج للواجب على الميت، إنما هو هؤلاء الثلاثة على الترتيب، فلو أخرج الواجب عليه أجنبيً بإذن من له ولاية الإخراج، جاز، وإن أخرج بغير إذنه وهي مسألة

الحاشية * قوله: (الواجب)

مفعول: (يخرج) أي: يخرج الواجب من رأس ماله، ويخرج تبرُّعه من ثلث باقيه.

(١ - ١) ليست في الأصل.

(٢) ليست في الأصل، وجاء محلها عبارة: «لم يوص به».

(٣) في (ط): «أوصت».

وفي «الخلافة» وقد قيل له^(١): لا يجوز له^(٢) إخراج الزكاة حياً بلا أمره الفروع فكذا بعد موته كالأجنبي، فقال: لا نسلم أن الأجنبي لا يجوز إخراج الزكاة عنه بعد موته؛ لقوله في رواية حنبل: لا يعجبني، يأخذ دراهم ليحج بها إلا أن يكون متبرعاً بحج عن أبيه وأمه وأخيه، وإن سلمنا ذلك، فالمعنى في الأجنبي أنه لا يخلف الميت، بخلاف الوارث، فإن قال: أدوا الواجب من ثلثي، وقيل: أو قال: حُجُّوا أو تصدَّقوا، بُدئَ به، فإن نفذ ثلثه، سقط تبرُّعه، وقيل: يتزاحمان فيه، وباقي الواجب من ثلثيه، وقيل: من رأس ماله، فيدخله الدَّورُ، فلو كان المالُ ثلاثين، والتبرُّعُ عشرةً، والواجبُ عشرةً، جعلت تمة الواجب شيئاً يكون الثلثُ عشرةً إلا ثلثَ شيءٍ بين الواجبِ والتبرعِ. للواجب خمسةٌ إلا سدسَ شيءٍ، فاضم الشيء إليه يكن

المصنف، فهل يجزئ أم لا؟ أطلق فيه الوجهين. قال في «الرعايتين»، التصحيح و«الحاوي الصغير»: فإن أخرج أجنبي من ماله عن ميت زكاةً تلزمه بإذن وصيه أو وارثه، أجزأته، وإلا فوجهان، وكذا لو أخرجها الوارث، وثم وصي بإخراجها ولم يعلمه، وكذا الحج، والكفارة، ونحوهما. انتهى. والظاهر: أن المصنف تابع ابن حمدان في ذلك.

قلت: أما إذا مات وعليه حج، جاز أن يحج عنه بإذن وليه، ويجوز بغير إذنه، على الصحيح، وهو ظاهر ما قدمه المصنف في باب حكم قضاء الصوم^(٣)، اختاره^(٤) ابن عقيل في «فصوله» والمجد في «شرحه»، وهي آخر مسألة يبيِّنها فيه، وبه قطع في «الفائق»، وقيل: لا يصح^(٥)، اختاره أبو الخطاب في «الانتصار»، وهذه المسألة إن لم تدخل في كلام المصنف فهي شبيهة بما قال، والصوابُ الإجزاء، والله أعلم.

الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) ليست في (ر).

(٣) ٧٢/٥ - ٧٣.

(٤ - ٥) ليست في (ص).

الشيء خمسة وخمسة أسداسٍ شيءٍ يعدل الواجب عشرة، فيكون الشيء ستة، وللتبرع أربعة. وإن شئت، خذ حصّة الواجب، من الثلث^(١) ثم انسب كلاً من حصّة التبرع والورثة من الباقي، فخذ منهم تتمّة الواجب^(١) بقدر النسبة، أو انسب تتمّته من الباقي، وخذ بقدرها. قال في «الروضة»: ومن مات بطريق مكة، لزمه أن يُوصي بحجّة الإسلام، كذا قال، ويتوجه: يلزمه أن يُعلم بما عليه من واجب.

فصل

إذا أعتق مريضٌ بعضَ عبد بقيته له أو لغيره، أو دبّره أو وصى بعنقه، وتلّته يحتمل كلاً، عتق كلاً، ويدفع قيمة حقّ شريكه، وعنه: يسري في المنجز خاصّة، وعنه: لا سراية، ولو مات قبل سيّده، عتق بقدر تلّته. وقيل: كله؛ لأن ردّ الورثة هنا لا فائدة لهم فيه، وينبني عليه إذا وهب عبداً وأقبضه فمات ثم مات السيد، فمؤنة تجهيزه يحسب ذلك، قاله في «الترغيب»، وغيره. قالوا: ولو قال: أعتقت تلّتهم، أقرع، ولو قال: أعتقت الثلث من كل واحد واحد^(٢) منهم، فكما قال، ولا قرعة.

ولو أعتق عبيدين لا يملك غيرهما فلم يُجز الورثة، عتق واحد بقرعة، وتتمّة الثلث من الباقي، وإلا عتق منه بقدر الثلث، فيضرب قيمة من قرع من ثلاثة ثم ينسب قيمتها مما بلغ، فيعتق منه بنسبته، وإن استغرقهما دينٌ عليه،

التصحیح ویأتي في باب الولاة^(٣) ما يشابه ذلك، وقد أطلق المصنف الخلاف فيه أيضاً.

الحاشية

(١-١) ليست في (ر).

(٢) ليست في (ر)

(٣) ٦٧/٨ .

بيعا، وعنه: يعتق الثلث، فإن التزم وارثه بقضائه، فوجهان^(٣).

الفروع

ولو أعتق أحدهما بعينه، وتساوت قيمتهما، وخلف ابنين، فقال أحدهما: أبي أعتق هذا، وقال الآخر: بل أعتق^(١) هذا، عتق لثتهما، ولكل ابن سدس الذي عيّنه، ونصف الآخر، وكذا لو عيّن الأصغر عتق أحدهما وأطلقه الأكبر وخرجت القرعة لغير المعين، ولو خرجت للمعين، عتق لثلاثه فقط.

ولو أعتق ثلاثة أعبد فمات أحدهم قبله، أقرع بينهم، كعتقه أحدهم، فإن خرجت للميت، مات حرّاً، وتمم الثلث بقرعة بين الباقيين، وإن خرجت لأحدهما، فهما تركته، فيعتق ثلث قيمتهما، وقال الشيخ: يقرع بين الحيين ويسقط حكم الميت، كعتقه أحد عبديه غير معين، فمات أحدهما، تعين العتق في الثاني، ذكرها القاضي وغيره. وإن قال: إن أعتقتُ سالماً فغانم

مسألة - ٣: قوله: (ولو أعتق عبدين لا يملك غيرهما) فظهر عليه دينٌ يستغرقهما الصحيح (بيعا... فإن التزم وارثه بقضائه، فوجهان) انتهى.

يعني: ففي نفوذ عتقهما وجهان، ومحلّهما إذا كان الوارث غنياً فيما يظهر، وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»، و«الفائق»، و«المغني»^(٢)، و«الشرح»^(٣)، وقالوا^(٤): وقيل: أصل الوجهين إذا تصرف الورثة في التركة ببيع أو غيره، وعلى الميت دين ففضى الدين هل ينفذ؟ فيه وجهان. انتهى. وحكى^(٥) الوجهين في «الكافي»^(٦) احتمالين:

الحاشية

(١) ليست في (ر).

(٢) ٣٩٥-٣٩٤/١٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١٥/١٩.

(٤) في (ص): «قال».

(٥) بعداً في (ط): «أصل».

(٦) ١٥٣/٤.

الفروع حرّ، قُدِّم سالمٌ، ولو زادَ: في وقت عتقي له*؛ لثلاثاً يَرَقَّان* والله أعلم.

التصحيح أحدهما: ينفذ عتقهما، وهو الصواب؛ لتشوف الشارع إليه، وأيضاً لو كان على الميت ذَيْن وقضى من عين ما خلف، يصحُّ، واستحقَّ الورثة ذلك، على الصحيح من المذهب.

والوجه الثاني: لا ينفذ عتقهما، قدمه ابن رزين، وقد ذكر ابن رجب في الفائدة الثانية عشرة على القول بأن التركة تنتقل إليهم وهو الصحيح: لو تصرَّفوا فيها، نفذ على الصحيح، وعلى القول بعدم النفوذ ينفذ العتق خاصةً. وحكى القاضي في «المجرد» في نفوذ عتقهم مع عدم العلم بالذَيْن وجهين، وأنه لا ينفذ مع العلم، وجعل صاحب «الكافي»^(١) مأخذهما أن حقوق الغرماء المتعلقة بالتركة هل يملك الورثة إسقاطها بالتزامهم الأداء من عندهم أم لا؟ انتهى. وهذه مسألة المصنف.

فهذه ثلاث مسائل في هذا الباب.

الحاشية * قوله: (ولو زادَ: في وقت عتقي له)

يعني: لو زادَ المعلق في تعليقه قوله: في وقت عتقي له، فيقول: إن أعتقت سالمًا، فغانمُ حرًّا، في وقت عتقي له.

* قوله: (يَرَقَّان)

هو بفتح الياء المشناة من تحت، وكسر الراء المهملة بعدها، وتشديد القاف، وكسر النون في آخره، ومعناه: ثلاثا يصيرا رقيقين.